الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري

Judgment declaring bankruptcy in Algerian legislation

د/ طيطوس فتحي ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة د. مولاي الطاهر/ سعيدة ـ الجزائر
fethitaitous@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/02/16	تاريخ القبول:2020/02/11	تاريخ النشر: 2020/09/17

الملخص :

لقد تبني المشروع الجزائري نظام قانوني صارم بشأن الإفلاس وأكد على أنه لا يمكن القول بإفلاس التاجر إلا إذا صدر حكم عن المحكمة المختصة يقضي بإفلاسه يتضمن جميع البيانات التي لا تترك شكا بشأن شخص المفلس . ولم يقف المشرع عند سنه لقانون ينظم المسألة برمتها بل ذهب بعيدا عندما خص الحكم القاضي بشهر الإفلاس باهتمام خاص فنظم جميع الأحكام و البيانات المتعلقة به،خاصة مع جسامة الآثار المنجرة عن الحكم الذي يقضي بشهر الإفلاس.

وهكذا بعد التأكد من حالة التوقف عن الدفع وعدم تمكن المدين من أداء ديونه كاملة يصدر الحكم القاضي بشهر الإفلاس ,يبقي على كل من يهمه الأمر أن يخاصم هذا القرار عن طريق المعارضة أو الاستئناف دون أن يكون لذلك أثر موقف للحكم .

الكلمات المفتاحية: الحكم- محكمة الإفلاس- المعارضة – الاستئناف- أثار الحكم

Summary :

The Algerian project has adopted a strict legal system regarding bankruptcy and affirmed that the trader cannot be declared bankrupt unless a judgment is issued by the competent court ordering his bankruptcy that includes all the data that leave no doubt about the bankrupt person. The legislator did not stop when enacting a law that would regulate the whole issue, but went far when the judge singled out the month of bankruptcy with special attention, so he organized all the judgments and data related to it, especially with the seriousness of the effects arising from the judgment that declares bankruptcy.

Thus, after ascertaining the state of cessation of payment and the debtor's inability to pay his debts in full, the judgment declaring bankruptcy is

♦ المؤلف المرسل

issued. Whoever is concerned must contest this decision through opposition or appeal without this having the effect of stopping the judgment.
Key words: judgment - bankruptcy court - opposition - appeal - raised judgment

مقدمة :

لا يمكن إشهار إفلاس التاجر الدي توقف عن الدفع ما لم يصدر حكم بشأن ذلك ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القفرة الأولى من المادة **225** من القانون التجاري بقوله: " **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك** ".

وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[1] ، باعتماده لحكم المحكمة كأثر منشئ لحالة الإفلاس مع احترام التاريخ الحقيقي الذي توقف فيه التاجر عن دفع ديونه ، لذلك يثور تساؤل حول ماهية الجهة الناظرة في مسألة الإفلاس وكذلك البيانات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل القول بقانونية الحكم الصادر في مسائل الإفلاس .

وعليه فيجب أن يصدر الحكم المقرر لحالة إفلاس التاجر المدين من محكمة مختصة (**المبحث الأول**) ، وترفع الدعوى من طرف الأطراف التي عددتهم المواد **215** و**216** من القانون التجاري الجزائري (**المبحث الثاني**) ، ويجب أن تحترم البيانات الواجب ذكرها في الحكم وكذا أحكام الطعن بالاستئناف أو المعارضة ضد الحكم القاضي بالإفلاس وإجراءات نشره (**المبحث الثالث**) .

المبحث الأول : المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

إن التكلم على الإفلاس يؤدي بنا حتما إلى التكلم عن الحكم الذي أقرّه ثم عن المحكمة المختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوى ، فيؤول الإختصاص إلى المحاكم الوطنية حسب قاعدة الإختصاص النوعي (**المطلب الأول**) وكذلك الإختصاص المحلي (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : الاختصاص النوعي

يؤول الاختصاص النوعي في دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية إلى المحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية ، وتكون أحكامها قابلة للمعارضة والإستئناف .

ولقد أقر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 225 من القانون التجاري بوجود طريقة استثنائية يجوز من خلالها للمحكمة الجزائية أن تبت فرعيا في مسألة الإفلاس دون أن يكون لهذا الحكم أثر كاملا على الأطراف الذين يهمهم حكم الإفلاس ، إذ تبقى آثاره نسبية ، فيطبق فقط على أطراف الدعوى الجزائية[2]

---

[1]. قبل صدور المرسوم الفرنسي المؤرخ في 20 ماي 1955 ، لم يكن المشرع الفرنسي يأخذ بفكرة الحكم كوسيلة مقررة لشهر الإفلاس ، بل كان يأخذ بنظرية الإفلاس الفعلي وأحيانا كان يطلق عليه الإفلاس الواقعي ، فكانت تطبق أحكام الإفلاس على التاجر الدي يشهر إفلاسه من طرف محكمة غير مختصة بالنظر في دعوى الإفلاس كأن تكون محكمة جزائية أو محكمة مدنية مثلا .

[2]. المادة 225 فقرة 02 ق.ت : " ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك ".

المطلب الثاني : الاختصاص المحلي

ترفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدين ، ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة **37** من القانون المدني على أنه :" **يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة**" .

ولقد أكد جانب من الفقه إلى إمكانية رفع هذه الدعاوى أمام إحدى المحاكم التالية[1]:

ـ محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر ، إذا كان له عدة أنشطة .

ـ محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محلات رئيسية وكل منها يتعلق بتجارة قائمة بذاتها .

ـ محكمة آخر موطن تجاري في حالة إعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته .

ولقد قضت المحكمة العليا بأن دعاوى الإفلاس تكون من اختصاص الجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالمنقول [2].

ففي قرارهم المذكور في الهامش ، أكد أحد قضاة المحكمة العليا أن قضاة المجلس عندما أسندوا الاختصاص لمحكمة بني صاف لوجود الباخرة بميناءها متجاهلين بذلك أحكام المادة 56 من القانون البحري[3] والتي تصنف السفن ضمن الأموال المنقولة ، فقد خالفوا أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي والتي تقضي برفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه أو محل إقامته .

المبحث الثاني :كيفية طلب شهر الإفلاس

بالرجوع إلى نص المادتين **215** و**216** من القانون التجاري ، نجد أن المشرع قد أقر من خلالهما ثلاث طرق لطلب إشهار إفلاس تاجر توقف عن الدفع ، فقد ترفع دعوى شهر الإفلاس من طرف المدين نفسه من أجل الاستفادة من الظروف المخففة التي تسمح له بالاستفادة من الصلح (**المطلب الأول**)،غير أنه قد لا يُقدم المدين على فعل ذلك خاصة إذا كانت حالته المالية ميؤوس منها ، فيقدم طلب شهر الإفلاس من طرف دائنيه (**المطلب الثاني**)، وقد تُقْدِم المحكمة على شهر إفلاس التاجر الذي توقف عن الدفع من تلقاء نفسها (**المطلب الثالث**).

---

[1]. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف ،الإسكندرية ،1973، ص 450 ; نادية فوضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2007 ، ص 16 ,17 ; مصطفى كمال طه وعلي البارودي ، القانون التجاري ،الأوراق التجارية ،الإفلاس،العقود التجارية ،عمليات البنوك ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001، ص 267 .

[2]. ملف رقم 171793 قرار بتاريخ 1998/12/08 ، قضية (ز.غ) ضد (ب.ع) ،المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999، ص 120 وما يليها .

[3]. المادة 56 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008، ص10 .

الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري

المطلب الأول : شهر الإفلاس بناء على طلب المدين

يجب أن يدلي التاجر الذي توقف عن الدفع بإقرار خلال **15** يوما الموالية لتوقفه عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس[1] ، ويرفق مع إقرار التوقف عن الدفع الوثائق التالية[2] :

- بيان الميزانية وحساب الاستغلال العامة وحساب الخسائر والأرباح .
- بيان التعهدات الخارجية عن الميزانية لآخر سنة مالية .
- بيان نوع المنشأة وأركانها ، أي بيان نوع النشاط التجاري .
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح إسم وموطن كل دائن .
- بيان أموال الديون .
- جرد كل الممتلكات المتعلقة بالنشاط التجاري .
- وإذا كان التاجر شخص معنوي عام كان أو خاص ، فيجب أن يقدم هذا الإقرار من له الصفة القانونية في تمثيله ، ولا يستشف ذلك إلا من خلال العقد التأسيسي للشخص المعنوي[3] .

وتبدو العبرة من إرفاق الإدلاء بجميع هذه البيانات هي إعطاء المحكمة المختصة نظرة واضحة حول الوضعية المالية الحقيقية للمدين المفلس، فيكون بذلك القاضي على علم بما سيتخذه من إجراءات اتجاه التاجر المفلس[4].

المطلب الثاني : شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين

تقضي المادة **216** من القانون التجاري بأنه يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية بعد تكليف المدين أو استدعائه قانونا بناءا على طلب أحد دائني المدين وهذا مهما كانت طبيعة الدين .

وفي هذا الإطار يجوز للدائن أن يقوم بهذا الطلب بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني ، غير أن هذه الخطوة تدخل الدائن أحيانا في مشاكل قانونية خاصة ما تعلق منها بمسألة الإثبات فيما تعلق بالتاريخ الحقيقي للتوقف عن الدفع[5].

المطلب الثالث : شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة

لقد جاء في نص المادة **216** فقرة ثانية من القانون التجاري ما يلي : "**ويمكن أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للدائن أو استدعائه قانونا** " .

يتضح من خلال هذا الحكم أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة ولا سيما القاعدة القائلة " **لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلب منها** "[6].

---

[1]. المادة 215 قانون تجاري .

[2]. المادة 218 قانون تجاري .

[3]. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، مرجع سابق ،ص 134 .

[4]. علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية ، 1987 ، ص 129 .

[5]. راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004، ص 134 .

[6]. نفس المرجع ، ص 240 .

غير أن الكثير من رجالات الفقه[1] برروا هذا الخروج عن القاعدة بكون مسألة الإفلاس من النظام العام ، فيجوز إثارتها من طرف القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كانت أمام المحكمة العليا ، ولذلك أقر المشرع الجزائري بهذا الإجراء حتى يحمي حقوق الدائنين وحقوق التاجر المفلس على حد سواء .

المبحث الثالث : بيانات الحكم وخصائصه وإجراءات نشره والطعن فيه

لا ينشأ الحكم القاضي بإفلاس التاجر المدين صحيحا وينتج آثاره إلا إذا احترمت فيه البيانات المنصوص عليها في القانون التجاري والتي تجعله يتميز ببعض الخصائص (المطلب الأول) ، وبعد أن يصدر الحكم يجب نشره وفق الأوضاع القانونية المقررة كما يتعرض لطرق الطعن إذا ما كان معيبا (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : بيانات الحكم وخصائصه

يجب على الحكم أن يحتوي على مجموعة من البيانات التي تجعله واضحا لكل من يطالب بتنفيذه (**الفرع الأول**) ، وهذه البيانات تجعله يتفرد بمجموعة من الخصائص (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : البيانات الواجب توافرها في الحكم بشهر الإفلاس

يجب أن يتضمن الحكم القاضي بشهر الإفلاس مجموعة من البيانات الخاصة وهي:

أولا ـ بيان حالة التوقف عن الدفع وتاريخها:

لا يمكن لقضاة المحكمة الناظرة في مسألة الإفلاس أن يتجاهلوا في حكمهم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع لما له من أهمية في تحديد مصير بعض التصرفات التي قام بها التاجر المفلس أثناء مرحلة الريبة[2].

فقد يكون التاريخ المحدد في الحكم متأخرا جدا عن الوقت الحقيقي الذي توقف فيه التاجر المفلس عن الدفع ، وهكذا يؤدي ذلك إلى الإقرار بكل التصرفات التي كانت سابقة عن التاريخ المحدد في الحكم مع أنها في الحقيقة كانت مناورة من طرف التاجر المفلس لتهريب أمواله في مرحلة توقفه عن الدفع[3].

لذلك يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار كل الأدلة وأن تستأنس بكل القرائن التي من شأنها مساعدتها على إبراز حالة التوقف عن الدفع وتحديد تاريخها بالضبط حتى لا تضيع حقوق الغير حسن النية الذي تعامل مع الدائن المفلس في هذه المرحلة[4].

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحكم عندما نص في المادة **222** من القانون التجاري على أن تاريخ التوقف عن الدفع يحدد في أول جلسة من طرف المحكمة الباتة في مسالة الإفلاس أو التسوية القضائية .

ثانيا ـ بيان أسماء وصفات ونشاط الأشخاص الذين شملهم الحكم :

يجب على قضاة الحكم التأكد من أن المفلس هو تاجر يمارس نشاطا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له[1] ، كما يجب عليهم كذلك تحديد أسماء وصفات كل الدائنين الذين تعاملوا مع التاجر المفلس .

---

[1]. مصطفى كمال طه ، الوجيز في القانون التجاري ، مرجع سابق ; نادية فضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري ، مرجع سابق ; راشد فهيم ، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 97 لسنة 1999 .

[2] . Martin J.-F. ,Redressement et liquidation judiciaires :Faillite personnelle ,Banqueroute,7ème éd,Delmas,1998, p 37 .

[3]. Jacques Mont .A .,Droit desentreprises en difficultés ,P.A.,14 septembre 1994 ,numéro spécial .

[4]. فتحي والي ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1995 ، ص 127 .

ثالثا ـ بيان بعض الأوامر الإجرائية التي تتطلبهاعملية افتتاح التفليسة :

تقدم المحكمة القاضية بشهر إفلاس التاجر المدين على إصدار بعض الأوامر التي تسعى من خلالها إلى تسيير التفليسة[2] ، ومن جملة هذه الإجراءات :

ـ انتداب أحد القضاة لمراقبة أعمال وإدارة التفليسة وهو ما يسمى بالقاضي المنتدب ، فيعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص وهذا بناءا على اقتراح من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بشهر الإفلاس .

ـ تعيين الوكيل المتصرف القضائي وتكون مهمته تولي أعمال التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب .

ـ تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب في مهمته ، فيتم تعيينهم من طرف القاضي المنتدب[3] .

ـ الأمر عند الاقتضاء بوضع الأختام على أموال المفلس ، كما يقع على كاتب الضبط مسؤولية إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

غير أننا لا نجد حكم في القانون التجاري ينظم مسألة إغفال ذكر البيانات في الحكم الصادر بشأن إفلاس التاجر ، خاصة ما تعلق منها ببيانات وأسماء وصفات الأشخاص الذين شملهم الحكم .

وفي رأينا لا يترتب على إغفال ذكر اسم أحد الدائنين أي أثر على الحكم ، ما دام أن الحكم القاضي بشهر الإفلاس عند صدوره يطبق على جميع دائني التاجر المفلس شريطة تحقيق ديونهم وتثبيتها بمعية القاضي المنتدب وإقتراح من الوكيل المتصرف القضائي ،كما أن مبدأ وحدة الإفلاس يجعل كل من يهمه الأمر طرفا في عملية التصفية .

الفرع الثاني : خصائص الحكم القاضي بشهر الإفلاس

يتميز الحكم الصادر بشأن إفلاس التاجر بمجموعة من المميزات تتركز في ثلاث مميزات :

أولا ـ الحجة المطلقة من حيث الأشخاص :

ومفاد ذلك أن الحكم يسري على جميع أطراف الخصومة القضائية ، فيعتبر التاجر المفلس مدينا أمام كل دائنيه حتى ولو لم يكن أحدهم طرفا في الخصومة[4] ، وهكذا يختلف الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية عن الحكم الصادر عن محكمة جزائية بمناسبة النظر في قضية الإفلاس بصورة فرعية ، فتكون حجية هذا الأخير حجية نسبية على أطراف الخصومة فقط[5] .

---

[1]. المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري .

[2]. Boccara B., Procédures collectives et contrat en cours ,La réforme du 10 juin 1994 ,loyers et copr . Aout-sept .1994,p.1.

[3]. المادة 240 قانون تجاري .

[4]. Martin J.E., op. cit .,p 304 .

[5]. Cass .Com ,1er juillet 1997,n° 95-15.116 .Bull.civ.IV,n°215 ,p187 .

ثانيا ـ الحجية المطلقة على كل أموال التاجر المفلس :

حيث يترتب على الحكم بشهر الإفلاس حجز عام على جميع أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية ، سواء اتصلت بتجارته أم لم تتصل ، ومثال ذلك التعويضات التي تدخل في الذمة المالية للمفلس بمناسبة تعرضه لحادث سير أو مخالفات تنفيذ لالتزام تعاقدي مع طرف آخر [1].

ثالثا ـ الحكم بشهر الإفلاس ذو أثر منشئ وليس كاشف :

ويترتب على هذه الخاصية أنه لا يعتبر المدين مفلسا إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاسه ، وهذا ما أورده المشرع الجزائري في المادة **225** في فقرتها الأولى من القانون التجاري عندما قال :" **لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك** " .

غير أن المشرع عاد في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة سابقا وأكد على نظرية سادت الفقه الفرنسي- قبل سنة **1955** وهي نظرية الإفلاس الفعلي ، وهذا بصدور حكم يقضي- بشهر إفلاس التاجر من طرف محكمة غير مختصة بالبت في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية [2] ، وهكذا يكون مشرعنا الجزائري قد أخذ بنظرية الإفلاس الفعلي في المواد الجزائية .

المطلب الثاني : إجراءات نشر الحكم وطرق الطعن فيه

حتى ينتج الحكم الآثار المتوخاة منه ، يجب أن يُشْهَر ليعلم به الجميع (**الفرع الأول**) ، وقد قرر المشرع لكافة الأطراف التي لها مصلحة أن تطعن بالحكم القاضي بشهر الإفلاس (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : نشر الحكم القاضي بشهر الإفلاس

لقد أقر المشرع الجزائري بضرورة نشر الحكم الصادر في المسائل الإفلاس والتسوية القضائية (**أولا**)، وهذا من أجل نفاذه في مواجهة كافة الأطراف (**ثانيا**) .

أولا ـ إجراءات نشر الحكم : حتى تتم عملية النشر- ، أورد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تضمنتها المادتين **228** و**229** من القانون التجاري ، ويتعلق الأمر ب:

ـ تسجيل الحكم الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية في السجل التجاري .

ـ إعلان الحكم لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة .

ـ نشر ملخص الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذلك الأماكن التي فيها للمدين مؤسسات تجارية .

ـ نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال مدة **15** يوما من تاريخ النطق بالحكم ، فهذا النشر يتضمن :

- إسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي .
- الرقم الذي قيد به التاجر لأول مرة في السجل التجاري .

---

[1]. فقد أكد الفقه على أن مثل هذه التعويضات تكون بمثابة زيادة في الضمان العام الذي يقوي من فرص استيفاء الدائنين لحقوقهم من المفلس .

[2]. المادة 225 فقرة 02 ق.ت : " ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك" .

- تاريخ الحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر .
- رقم وعدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها ملخص الحكم .

ثانيا ـ نفاذ الحكم القاضي بشهر الإفلاس :

لقد ساير المشرع الجزائري[1] نظيره الفرنسي[2] عندما أكد على أن الحكم الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية وكذلك الأوامر المتعلقة به معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف .

وترجع أهمية هذا الإجراء إلى المحافظة على أموال المفلس بسرعة حتى يمنع من التصرف فيها عن طريق قيامه بتصرفات تنقص من الضمان العام المقرر لفائدة جماعة الدائنين ، سواء بطريقة عمدية كتحرير سفاتج مجاملة أو بطريقة غير عمدية كالدخول في صفقات خاسرة[3] .

وهكذا فقد جاء في المادة **227** من القانون التجاري : " **تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح** " .

الفرع الثاني : طرق الطعن في حكم الإفلاس

لقد أقر المشرع الجزائري لكل من يهمه الحكم الصادر بشهر الإفلاس حق مخاصمة هذا الحكم عن طريق المعارضة (**أولا**)، أو الاستئناف (**ثانيا**) .

أولا ـ المعارضة :

لقد أمهل المشرع الجزائري كل ذي مصلحة في الحكم الصادر في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية مهلة عشرة (**10**) أيام تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس[4] .

أما الأحكام التي اشترط فيها المشرع صراحة أن تنشر في الصحف المعتمدة للنشر أو في الصحيفة القانونية للإعلانات والنشر ، فلا يبدأ حساب مهلة العشر أيام إلا من تاريخ إنتهاء آخر إجراء مطلوب[5] .

ومع ذلك ، هناك بعض الأحكام خصها المشرع الجزائري بحكم خاص[6] ، بحيث لا يجوز الطعن فيها لا بالمعارضة و لا بالاستئناف ، ويتعلق الأمر ب:

- ✓ الأحكام الصادرة طبقا للمادة **287** من القانون التجاري ، إذ أقر المشرع للمحكمة أن تقرر بوجه معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده .

---

[1]. عباس حلمي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، الطبعة 03 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 ، ص 27 .

[2]. Chaput Y., La réforme de la prévention et du traitement des difficultés des entreprises ,J.C.P.,éd .G. 1994,I,n°=3786

[3]. Boccara B ., op.,cit. p.13.

[4]. المادة 231 القانون التجاري .

[5]. رغم أن المشرع أقر صراحة للأطراف التي يهمها الحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر المدين بحقها في المعارضة ، إلا أن هذا الطعن مثله مثل الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم.

[6]. المادة 232 القانون التجاري .

- ✓ الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود إختصاصه .
- ✓ الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري .

ثانيا ـ الاستئناف :

لقد حددت مهلة استئناف أحكام الإفلاس والتسوية القضائية بشهر يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ[1] ويكون المجلس القضائي هو المختص بالنظر في الإستئناف ، ويفصل فيه خلال ثلاثة أشهر تصدر فيها الغرفة التجارية قرارها الذي يكون واجب التنفيذ بموجب مسودته[(2)]

ولقد رأى جانب من الفقه بأنه لا يجوز لذوي المصلحة استئناف الحكم إلا إذا طعنوا فيه بالمعارضة في مواعيدها القانونية وهذا إعمالا للقواعد العامة التي تحكم التنظيم القضائي ولا سيما مبدأ التقاضي على درجتين (**وحدة الموضوع،وحدة الأطراف ووحدة السبب**)[(3)] .

خاتمة :

لقد أقر المشروع الجزائري ضرورة توفر الحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر المفلس الذي يجب تحت طائلة اعتباره نسبي بالنسبة لأموال والأشخاص ,أن يكون صادرا عن المحكمة المختصة بالنظري في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية .

كما أقر وبصورة فرعية لجهات القضاء الجزائي الحق بالنظر في دعاوى الإفلاس إذا ما كانت بمناسبة قضية جزائية كانت مطروحة امامها دون أن يكون لهذا الحكم حجية مطلقة على أشخاص الذين يهمهم أمر وكذلك الأمر بالنسبة للأموال .

وبذلك يكون المشرع قد أحكم تنظيم عملية التصفية التي قد تلي مرحلة توقف التاجر عن الدفع بسبب سوء تقدير أو رعونة أو وجود أسباب خارجة عن إرادة التاجر المفلس جعلته يظهر حسن النية لكن سيئ الحظ .

و رغم محاول المشرع الجزائري تسليط الضوء على الأحكام القانونية التي تسري على الحكم سواء القاضي بشهر الإفلاس أو الحكم القاضي بالتسوية،إلا انه باتت بعض التطبيقات القضائية الخاطئة محل جدل و انتقاد من أهل القانون و الذين يرون في ذلك مساس بمبدأ الأمان الذي تتسم به القاعدة القانونية في المواد التجارية لما لها من حماية كبيرة على المتعاملين في عالم الأعمال، فيعد اشتراط وجود سند كتابي لتحقيق دين في ذمة التاجر من قبيل الممارسات الخاطئة ،حيث أنها تجعل التاجر في مذيقة من أمره لعدم تمكنه من إحضار الدليل الكتابي في الوقت المناسب أو عدم تمكنه أصلا من ذلك.

---

[1]. المادة 234 القانون التجاري .

[2]. الفقرة الثالثة من المادة 234 القانون التجاري .

[3]. Derrida F . et Sortais J.-P., La réforme de droit des entreprises en difficultés (premier aperçu),D. 1994 , Chr .,p 387 .

و هكذا يتعين إبراز دور القاضي في تسيير الخصومة القضائية في مواد الإفلاس و التسوية القضائية و إعطائه الحرية الكاملة في تحقيق الديون و من ثم تثبيتها دون انتظار رأي الخبير الفني سواء تعلق الأمر بالوكيل المتصرف القضائي أو خبير تقني أخر معين من طرف الجهة القضائية المختصة.

يجب تسريع الوتيرة في عملية تنصيب أقطاب جديدة التي تنظر في المسائل التجارية مع ضرورة تكثيف عملية التكوين و الرسكلة لجميع الفاعلين في عملية تسيير و توجيه الإفلاس أو التسوية القضائية.

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية:

01 –القوانين :

- الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 .
- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري , معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 02 فبراير 2005 .
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،المعدل والمتمم للقانون التجاري .
- الأمر رقم 96 -23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتضمن الوكيل المتصرف القضائي , ج . ر. عدد مؤرخة في :1996/07/10.
- القانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008.

02 – الكتب:

- عباس حلمي , الإفلاس والتسوية القضائية , الطبعة 03 ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,1987.
- علي البارودي ,القانون التجاري , الأوراق التجارية والإفلاس ,الدار الجامعية ,1987.
- فتحي والي ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1995 .
- راشد راشد , الأوراق التجارية , الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , ط .04, 2004.
- راشد فهيم , الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجاري رقم 97 لسنة 1999, ط . الاولى , المكتب الفني للإصدارات القانونية 2000.
- نادية فضيل , الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري , ط .الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2007.
- مصطفى كمال طه , الوجيز في القانون التجاري , منشأة المعارف , الإسكندرية , 1973.
- مصطفى كمال طه وعلي البارودي , القانون التجاري ,الأوراق التجارية , الإفلاس ,العقود التجارية ,عمليات البنوك ,منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت , 2001 .

03- الاجتهادات القضائية :

- ملف رقم 171793 قرار بتاريخ 1998/12/08 , قضية (ز.غ) ضد (ب .ع), المجلة القضائية للمحكمة العليا , العدد الثاني , الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

01 – الكتب :

- Baccara B ., Procédures collectives et contrats en cours .la réforme du 10 juin 1994 , loyers et copr. Aout-sept.1994 .
- Chaput Y , la réforme de la prévention et du traitement des difficultés des entreprises. J.C.P ,éd .1994 ,I,n° 3786 .
- Jacques Mont .A .,Droit des entreprises en difficulté , L.I.T.E.C., 2002 .
- Martin J ,-F . ,Redressement et liquidation judiciaires : faillite personnelle banqueroute , 7eme éd .,Delmas ,1999 .

02 ـ الإجتهادات القضائية :

- Cass. Com., 1er juillet 1997 , n°95-15. 116,Bull. civ.IV ,n°215, p187 .